

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم الخاصة بمنحة القمح
الاسترالية لمصر والبالغ قدرها ٥٠ ألف طن والموقعة
في القاهرة بتاريخ ٨/٣/١٩٨٩ بين حكومتى
جمهورية مصر العربية وأستراليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على مذكرة التفاهم الخاصة بمنحة القمح الاسترالية لمصر والبالغ
قدرها ٥٠ ألف طن والموقعة في القاهرة بتاريخ ٨/٣/١٩٨٩ بين حكومتى جمهورية
مصر العربية وأستراليا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٤٠٩ (٤ يونيو سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ ذى القعدة

سنة ١٤٠٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٨٩

مذكرة تفاهم

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة استراليا

بشأن

توريد قمح فى اطار برنامج المعونة الغذائية الاسترالى

عام :

١ - تعبر هذه المذكرة عن تفاهم حكومتى جمهورية مصر العربية واستراليا بشأن المسئوليات المحددة لكليهما ازاء تقديم منحة قمح لمصر خلال السنة المالية الاسترالية تبدأ من ١ يولية ١٩٨٨ وحتى ٣٠ يولية ١٩٨٩

السلطات :

٢ - السلطات المنفذة لهذا التعامل هى :

عن حكومة جمهورية مصر العربية : وزارة التعاون الدولى ، وزارة التموين والتجارة الداخلية .

عن الحكومة الاسترالية : مكتب المعونة الدولية الاسترالية للتنمية التابع لوزارة الخارجية والتجارة .

مدة التنفيذ :

٣ - تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها وتنتهى عقب انفاق كل المبالغ المقابلة وفقا للترتيبات المنصوص عليها بملحق هذه المذكرة .

المسئوليات :

٤ - تورد الحكومة الاسترالية ٥٠٠٠٠ طن من القمح بما قيمته ١٠٣٥٠٠٠٠ دولار استرالى (فوب) لحكومة جمهورية مصر العربية كجزء من برنامج المعونة الغذائية الاسترالية لعام ١٩٨٩/٨٨ . ويكون القمح متاحا للشحن فى يناير ١٩٨٩

٥ - تضمن الحكومة الاسترالية أن يكون القمح المورد من نوع جيد،
وقابل للتمويل وصالح للاستهلاك الأدمى .

٦ - تنتهى المساهمة والتعهدات الاسترالية الواردة فى الفقرتين ٤ ، ٥ بعد
تحصيل القمح بميناء الشحن فى استراليا على مركب تحددها حكومة جمهورية
مصر العربية .

٧ - تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بالآتى :

(أ) اقتراح الموعد المطلوب لشحن القمح ، وذلك فى وقت مبكر بقدر
الامكان ؛

(ب) تكون مسئولة عن سرعة تحصيل القمح المورد بموجب هذه المذكرة
بميناء الشحن باستراليا ، والقيام باجراءات التخليص الجمركى وسداد
جميع رسوم الاستيراد والجمارك والرسوم العامة الأخرى فى مصر

(ج) اتخاذ كل الاجراءات المعقولة اللازمة لمنع :

١ - اعادة تصدير القمح المقدم كمعونة غذائية بموجب هذه
المذكرة وكذا أى منتجات قمح أو منتجات فرعية ناتجة عنه ؛

٢ - تصدير القمح أو منتجات القمح - بصورة تجارية أو غيرها
(خلافا لما هو وارد فى هذه المذكرة) خلال الفترة التى تبدأ من
تاريخ قبول حكومة جمهورية مصر العربية للعرض ، وتنتهى بعد
سنة شهور من استلام آخر شحنة من القمح المورد من قبل الحكومة
الاسترالية كمعونة غذائية بموجب هذه المذكرة ؛

(د) ضمان استخدام القمح للاستهلاك الأدمى .

(هـ) ضمان استخدام صافى المبالغ المحصلة طبقا لما هو وارد بهذه
المذكرة والملحق وذلك لأغراض التنمية بالصورة الواردة تفصيلا
بملحق هذه المذكرة .

٨ - تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بالآتي :

(أ) تستمر في تأكيد اتباع السياسات والبرامج التي تسهم مباشرة في تنمية المناطق الريفية وتمكن صغار الفلاحين من المشاركة في زيادة الانتاج الزراعي ؛

(ب) تتابع بنشاط تحقيق هدف الاعتماد على الذات في مجال انتاج الحبوب الغذائية وزيادة الانتاج الزراعي باتباع سياسات تهدف الى اتاحة البحوث والخدمات الزراعية وتطبيقها لجميع الفلاحين ، مع ضمان أسعار مجزية للانتاج الزراعي المحلي والاستمرار في تحسين وسائل تخزين وادارة وتوزيع الحبوب الغذائية .

الملحق :

٩ - يعتبر ملحق هذه المذكرة جزءا لا يتجزأ منها .

التعديلات :

١٠ - يمكن ادخال تعديلات على هذه المذكرة في أى وقت بتبادل خطابات بين الموقعين وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة .

وقع باللغتين العربية والانجليزية بالقاهرة ، من نسختين يوم الأربعاء الموافق ٨ مارس ١٩٨٩ ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الانجليزى .

عن

حكومة استراليا

سفير استراليا

ايان هاتشينز

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

وزير الدولة للتعاون الدولي

دكتور / موريس مكرم الله

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / جلال ابو الذهب

ملحق

ترتيب المبالغ المقابلة

- ١ - تودع حكومة جمهورية مصر العربية خلال ستة شهور من استلام القمح المقدم كمعونة غذائية بموجب هذه المذكرة في حساب خاص يسمى « حساب المبالغ المقابلة لقيمة المعونة الغذائية الاسترالية » AFACFA مبلغا بالجنيه المصرى ، يحسب على أساس سعر الصرف التجارى فى تاريخ الشحن من ميناء الشحن فى استراليا ، بما يعادل قيمة الـ ٥٠٠٠٠٠ ر.طن التى تقدمها حكومة استراليا وقدرها ١٠٣٥٠٠٠٠ دولار استرالى (فوب) بموجب هذه المذكرة مخصصا منها التكاليف الواردة فى الفقرة ٢ من هذا الملحق .
- ٢ - يجوز خصم تكاليف مناولة وتخزين القمح المورد بموجب هذه المذكرة فى الموانى المصرية والتكاليف الخاصة بالنقل الداخلى لتسهيلات التخزين اللازمة لهذا القمح داخل جمهورية مصر العربية وذلك من المبالغ المودعة فى حساب AFACFA بواسطة جمهورية مصر العربية طبقا للفقرة ١ أعلاه بشرط أن يتم تحديد هذه التكاليف وتفصيلها بمعرفة حكومة جمهورية مصر العربية قبل الدفع الذى تقبئه السفارة الاسترالية بالقاهرة .
- ٣ - يفتح حساب AFACFA بالبنك المركزى المصرى . وتفوض وزارة المالية المصرية بعد قبول السفارة الاسترالية بالقاهرة ، بالسحب من هذا الحساب .
- ٤ - (أ) تستخدم المبالغ المسحوبة من حساب AFACFA أساسا - فى ضوء الترتيبات المشتركة للطرفين - فى سداد كل التكاليف المحلية الواردة بمذكرة التفاهم المنفصلة المتعلقة بتسهيلات الصوامع فى أدفو وقوص والبلينا بجمهورية مصر العربية والموقعة بالقاهرة فى ١١

(ب) تستخدم المبالغ المتبقية بعد تغطية كل التكاليف المحلية للتسهيلات المحددة في (أ) أعلاه بغرض زيادة الانتاجية الزراعية والأمن الغذائي ، طبقا لخطة مصر الخمسية الثانية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية . ويتم تحديد هذا الاستخدام عن طريق تبادل الخطابات بين وزارة المالية المصرية والسفارة الاسترالية بالقاهرة .

(ج) يتم السحب من حساب AFACFA لعرض زيادة الانتاجية الزراعية والأمن الغذائي ، فقط بعد مواجهة جميع النفقات المحلية لمشروعات الصوامع الموضحة في (أ) أعلاه .

٥ - تودع حكومة جمهورية مصر العربية مقدما مبالغ من حساب AFACEA على أساس نصف سنوي والتي تستخدم لدفع التكاليف المحلية لمشروعات صوامع القمح الواردة في الفقرة ٤ (أ) أعلاه في حساب يسمى « الاعتماد المخصص لمشروع صوامع القمح » وذلك وفقا للاحتياجات الواردة في جدول عمل سنوي تعده وزارة التموين والتجارة الداخلية بقبول من السفارة الاسترالية بالقاهرة أو من يفوض عنها .

٦ - يتم السحب من الاعتماد المخصص لمشروع صوامع القمح بناء على تفويض من المسؤولين الذين تحددهم وزارة التموين والتجارة الداخلية .

٧ - الى أن يتم اتفاق كل المبالغ المودعة بالعملة المحلية في حساب AFACFA وفقا لترتيبات المفصلة أعلاه ، تقوم حكومة جمهورية مصر العربية أو من تفوضه بتقديم تقارير نصف سنوية الى السفارة الاسترالية بالقاهرة ، تتضمن بياناً بالمبالغ المحصلة واستخداماتها على ضوء ما ورد بمذكرة التفاهم هذه كما يلي :

(أ) المبلغ المحصل .

(ب) الايداع بحساب AFACA

(ج) الايداعات بحسابات الاعتماد المخصص لمشروع صوامع القمح .

(د) السحب من حساب FACFA

(هـ) السحب من حساب الاعتماد المخصص لمشروع صوامع القمح ، و

(و) التقدم الذى تم احرازه فى المشروعات الموضحة بالفقرة ٤ (أ و ب)

أعلاه .

٨ - عند اتمام كل مشروع من المشروعات المحددة فى الفقرة ٤ (أ) و (ب)

أعلاه تقدم حكومة جمهورية مصر العربية أو من تفوضه الى السفارة الاسترالية

بالقاهرة تقريراً عن اتمام المشروع تحدد فيه المساهمة من المبالغ المقابلة فيما يتعلق

بالمشروع ككسل .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٤ بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم الخاصة بمنحة القمح الاسترالية لمصر والبالغ قدرها ٥٠ ألف طن والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/٣/٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واستراليا ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٨ ؛

قرار :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية مذكرة التفاهم الخاصة بمنحة القمح الاسترالية لمصر والبالغ قدرها ٥٠ ألف طن والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/٣/٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واستراليا .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٩/٣/٨

صدر بتاريخ ١٩٨٩/٧/١٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . أحمد عصمت عبد المجيد